

سلسلة الرسائل الجامعية (٤٧)

التَّعَامُلُ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

أُصُولُ مُعَامَلَتِهِمْ - وَاسْتِعْمَالِهِمْ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

تأليف

أ.د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار الفضيحة

دار الهدى النبوي
مصر

ح) دار الفضيحة للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريقي، عبدالله بن إبراهيم

التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم في الفقه

الفقه الإسلامي / عبدالله بن إبراهيم الطريقي، الرياض، ١٤٢٨هـ

٤٤٤ ص ٢٤٤ سم

ردمك: ٨-٠-٩٨٦٦-٩٩٦٠

١- أهل الذمة. ٢- المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٥٦,٩ ١٤٢٨/٤١٣

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٤١٣

ردمك: ٨٠-٠-٩٨٦٦-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الناس

دار الفضيحة

الرياض ١١٥٤٣ - ص ب ٥١١٤٢

تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

التوزيع بمصر - دار الهادي النبوي - مصر - المنصورة

مقدمة

الحمد لله يقول الحق وهو يهدي السبيل . والصلاة والسلام على نبي الرحمة ونبي الملحمة، أما بعد :

فإن من أبرز خصائص الإسلام الكمال والشمول، والعالية، فجاء خطابه عالمياً، وجاءت تشريعاته عامة متضمنة سعادة الدارين، ولم يقتصر وابل رحمته على أهله المنتسبين إليه، بل وسعت رحمته كل ذات كبد رطبة .

لذا حظي جانب العلاقات بين الناس باهتمام كبير في الإسلام، ومن ذلك العلاقة بين المسلمين ومخالفهم في الاعتقاد، سواء في الأصول العامة التي تقوم عليها تلك العلاقة ، أو في الفروع التفصيلية المرتبطة بها .

وتأتي أهمية هذا الموضوع من خلال نظرة سريعة في واقع العالم الذي نعيشه حيث نراه يتجه - من خلال القوانين والنظم - نحو التقارب والتعايش، وربما يتجه نحو العولمة والكوكبة .

هذا في الوقت الذي نلاحظ فيه تهميش دين الإسلام وتجاهله في مجال (تنظيم الحياة) ، ليس من خلال رؤية الآخر فحسب ، فهذا ربما لا يكون غريباً ، بل من خلال سوء فهم من بعض أبناء الإسلام أنفسهم .

الأمر الذي منح القانون الدولي، أو ما يسمى بالعرف الدولي، والمواثيق الدولية، صفة العالمية، وصبغ (التشريع الإسلامي) بالصبغة الإقليمية أو المحلية أو القومية، مع أنها تشريعات عالمية قادرة على تنظيم العلاقات الدولية، كما كانت قادرة على تنظيم شؤون الأمة الإسلامية.

من هنا جاء اختيار هذا الموضوع (التعامل مع غير المسلمين ، أصول

معاملتهم ، واستعمالهم) وإذا كانت الدراسات حول هذا الموضوع غير شحيحة؛ فإن كثيراً منها طغى عليه العمومية في الطرح، أو الانفعالية غيرا لمؤصلة، ولا سيما في مجال استعمال غير المسلمين والاستعانة بهم، فجاءت هذه الدراسة محاولة معالجة قضية (معاملة غير المسلمين واستعمالهم) بموضوعية واعتدال، دون إفراط أو تفريط ، مستعيناً بالمناهج العلمية المناسبة للموضوع ، والتي من أهمها :

- ١ - المنهج التأصيلي في كل القضايا المستجدة أو النوازل في هذا المجال.
- ٢ - المنهج الاستنباطي ، عند بيان فقه النصوص الشرعية أو قياس فرع بأصل، أو تخريج على قول ومذهب.
- ٣ - منهج المقارنة ، أو فقه الخلاف في عرض المسائل والقضايا المختلف فيها والموازنة بينها ، ثم الترجيح.
- ٤ - المنهج النقدي، الذي لا غنى عنه، عند عرض الآراء الشاطحة أو الشاذة أو الضعيفة .

تقسيمات البحث:

تتلخص خطة البحث في الآتي:

- الباب الأول: أصول العلاقة مع غير المسلمين . وتحتة فصول:
- الفصل الأول: أسس عامة في علاقة المسلمين بغيرهم .
- الفصل الثاني: الأصل في العلاقة بالأمم السلم أم الحرب؟
- الفصل الثالث: حقيقة العلاقة بالأمم الأخرى.
- الفصل الرابع: حقوق غير المسلمين وواجباتهم في دار الإسلام .
- الباب الثاني: استعمال غير المسلمين . وفيه فصول:
- الفصل الأول: دار الإسلام ودار الحرب.
- الفصل الثاني: التجاء المسلم إلى الكفار واستعانتهم بهم .

الفصل الثالث: استعانة الدولة المسلمة بغير المسلمين واستعمالهم .

ثم جاءت الخاتمة للبحث .

ولا تفوت الإشارة في نهاية هذه المقدمة إلى أن هذه الدراسة كانت في الأصل (رسالة دكتوراه) تقدم بها المؤلف إلى المعهد العالي للقضاء في عام ١٤٠٦هـ، ونال بها شهادة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى . أقدمها للقارئ الكريم بعد تنقيح وتهذيب .

ثم لا يفوت أيضاً تنبيه القارئ الكريم إلى أن موضوع الدراسة يمتاز بأمور ثلاثة:

الأول: عمق الموضوع، المتمثل بدقة أحكامه وصعوبتها.

الثاني: سعته، المتمثلة بتعدد مجالاته التي تتناول معظم جوانب حياة المسلم، والأمة المسلمة، والدولة المسلمة.

الثالث: أنه برغم نزعة الفقهية «العملية» فله اتصال وثيق بالاعتقاد وعمل القلب.

مما يجعل مسأله كالحلقات المتسلسلة التي يؤلف بينها نظام واحد، هو ما يمكن تسميته بـ «الوحدة الموضوعية» ومن ثم قد يصعب تصور هذه الوحدة بمجرد قراءة مبتسرة ومجزأة.

لذا أتمنى على المطلع على هذه الدراسة أن يبحر فيها، حتى إذا أوفى على الساحل وافى المؤلف بمرياته وملحوظاته .

وله - إن شاء الله تعالى - الجزء الأوفى عند ربه.

والله الموفق ،،،

المؤلف

ص. ب ٨٦١٤٧

الرياض: ١١٦٢٢

٣- كما يشترط في الجوانب النظرية التنظيمية ألا يكون فيها مخالفة لنص شرعي أو قاعدة شرعية .

فإن خلت من ذلك جاز عندئذ أن يستفيد المسلمون من غيرهم كل هو مفيد من التنظيمات الإدارية التي تعتمد على الرأي والخبرة والتجربة .
أما إن كان فيها مخالفة فلا بد عند ذاك من الغلبة لأخذ المفيد وترك ما عداه .

وفي هذه المناسبة أدعو ولاية أمر المسلمين كافة أن ينظروا فيما عندهم من قوانين ونظم ولوائح^(١) نقلوها من غيرهم أو وضعت من قبل بعض المنتسبين إلى الإسلام ممن أشرب في قلوبهم حب الغرب وأهله ونظمه، فكانوا أوفياء لخدمتهم ومعاول هدم في كيان المجتمع الإسلامي .

إنه لا بد من إعادة النظر في هذه الأنظمة ليتم تطهيرها من كل شائبة غريبة على المسلمين .

وحينئذ يكون المسلمون قد جمعوا بين المحافظة على دينهم وبين الأخذ بكل وسائل الحياة النافعة .

ومن ثم تكون إعانة الكفار وإفادتهم من هذه الأمور مفيدة ثمرة بعد أن يدركوا مدى قدرة المسلمين على تحويل هذه النظم لتكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية^(٢) .

(١) لعل من أهم القوانين التي يجب الاحتياط فيها ما يعرف بالقانون الدستوري، والقانون الجنائي، أما الأول فلأنه يرسم السياسة العامة للدولة، وأما الثاني فلتعلقه بالحدود المقدرة شرعاً، التي لا يجوز تعديها .

(٢) ليس بوسعنا - في هذه المناسبة - أن نتجاوز تجربة المملكة العربية السعودية في مجال التنظيم، الجدي دون أن ننوه بها ، لكونها تجربة فريدة تنطلق من روح الشريعة الإسلامية . ولا سيما أن مراحل سن الأنظمة تمر بقنوات معتبرة ، مثل مجلس الشورى ومجلس الوزراء .

الخاتمة

لا أظن موضوعاً تحف به مخاطر جهة مثل موضوع التعامل مع غير المسلمين.

وقد حاولت في رحلتي العلمية مع هذا الموضوع أن أتقي هذه المخاطر ما استطعت.

ولعل أهم النتائج التي خرجت بها في ضوء معايشة النصوص الشرعية وكلام العلماء والفقهاء وسبر الواقع في مجال العلاقات الدولية والأمية ، ما يأتي:

١- أن الإسلام في أحكامه وتشريعاته قد استوعب كل ما يحتاج إليه الناس في حياتهم ، الدينية والدنيوية.

٢- أن الخطاب الإسلامي ليس خاصاً بالمسلمين بل هو عام للثقلين (الإنس والجن).

والتأمل في القرآن الكريم - وهو أعظم نص عرفته البشرية - يلحظ في خطابه معجزة كبرى ، وهي مناسبتها لجميع الثقلين مؤمنهم وكافرهم، مهما اختلفت مستويات عقولهم وثقافتهم وحضاراتهم .

نعم قد يكون بعضه موجهاً نحو المؤمنين خاصة، إلا أن أكثره - ولا سيما ما يعرف بالقرآن المكي - هو خطاب عام يناسب كل عاقل.

٣- أن التعامل مع غير المسلمين يحتاج إلى فقه رشيد يحافظ على التوازن والاعتدال في المعاملة، لئلا تجنح نحو الشدة والغلظة والجفاء بدون مسوغ، أو تجنح نحو التساهل وتمييع الأحكام . وكلاهما طرف مذموم.

٤- أن الأمة المسلمة بقدر ما تحتاج إلى مد الجسور وبسط الأيدي الحانية نحو الأمم المخالفة، لما في ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإنها تحتاج في الوقت نفسه إلى كوابح قوية تحفظها من تجاوز الخطوط الحمراء، مما يحفظ لها عزتها وكرامتها وهبتها.

والله ولي التوفيق،،،

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الباب الأول: أصول العلاقة مع غير المسلمين	٧
الفصل الأول: أسس عامة في علاقة المسلمين بغيرهم	٩
المبحث الأول: سماحة الإسلام، ومظاهر الإنسانية فيه	١١
المطلب الأول: مشروعية الرحمة العامة	١٢
المطلب الثاني: مشروعية البر والإحسان إلى المسالمين	١٦
المطلب الثالث: الرفق بأهل الذمة	٢٠
المطلب الرابع: جواز التهادي مع غير المسلمين	٢٦
المطلب الخامس: جواز المخالطة للدعوة ونحوها	٢٩
قيود المخالطة	٣١
١- خلو الاجتماع من المنكر	٣١
٢- لا يصل إلى حد الملازمة والمعاشرة	٣١
٣- أن يكون باستطاعة المخالط إظهار دينه	٣٢
المطلب السادس: حل طعام أهل الكتاب ونسائهم	٣٣
المطلب السابع: قبول الجزية وعدم الإكراه في الدين	٣٤
المبحث الثاني: الإسلام دين خاتم وعالمي	٣٨
المبحث الثالث: العدل	٤١
المبحث الرابع: الوفاء بالعهود والمواثيق	٤٣
المبحث الخامس: منع الفساد في الأرض	٤٦

- المبحث السادس: موالاة الكفار، ومعاداتهم ٤٩
- المطلب الأول: في المعنى اللغوي والشرعي للموالاة والمعادة ٥٠
- الفرع الأول: المعنى اللغوي ٥٠
- الفرع الثاني: الموالاة والمعادة في الاستعمال الشرعي ٥٢
- المطلب الثاني: مشروعية الموالاة والمعادة ٥٣
- فئات الناس في العهد المدني ٥٣
- قواعد وأسس مشروعية المفاصلة بين المسلمين وغيرهم ٥٧
- القاعدة الأولى: وجوب محبة الله واتباع مراده ٥٧
- القاعدة الثانية: المرء مع من أحب ٥٨
- القاعدة الثالثة: الحق والباطل ضدان ٥٨
- القاعدة الرابعة: محبة الرحمن تقتضي بغض الشيطان ٥٨
- المطلب الثالث: حقيقة المعادة وحدودها، ونوع من يعادى ٦٠
- الفرع الأول: حقيقة المعادة وحدودها ٦٠
- الفرع الثاني: من يعادى من الكفار ؟ ٦١
- المطلب الرابع: أقسام موالاة غير المسلمين وصورها ٦٦
- التقسيم الأول: الموالاة المطلقة والمقيدة ٦٦
- التقسيم الثاني: الموالاة القلبية والعملية ٦٧
- الموالاة العملية ٦٨
- أولاً: طاعتهم واتباعهم في الأمور الشرعية ٦٨
- ثانياً: اتخاذهم بطانة ٦٨
- ثالثاً: مداہنتهم ٦٩

- رابعاً: نصرتهم ضد المسلمين ٧٠
- صور نصره غير المسلمين ٧٠
- خامساً: صور الخضوع والتذلل لغير المسلمين ٧٢
- ١- خدمة الكافر ٧٢
- ٢- ٣- العمل مع الإهانة تحت ولاية الكفار ٧٣
- ٤- ٥ الانحناء عند اللقاء والمبالغة في تعظيمهم ٧٣
- سادساً: مشاركتهم في أعمالهم الدينية ٧٤
- سابعاً: التشبه بهم ٧٥
- ثامناً: الإقامة بينهم ٧٧
- تاسعاً: الاستغفار لهم ٧٩
- التقسيم الثالث: باعتبار النية ٨٠
- خلاصة القول في موالة الكفار ٨١
- المبحث السابع: "القاعدة في معاملة الكافر وتوثيقه وقبول خبره" ٨٥
- المطلب الأول : معاملة الكافر ٨٥
- المطلب الثاني: توثيق الكافر وقبول خبره ٩٠
- الفصل الثاني : الأصل في العلاقة بالأمم السلم أم الحرب ؟ ٩٧
- الغاية من تشريع الجهاد ٩٨
- هل الكفر وحده يكون سبباً في القتال ١٠١
- آراء العلماء في أن الأصل السلم أم الحرب ١٠٧
- الفصل الثالث: حقيقة علاقة الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى ١٣٣
- المبحث الأول : العلاقة بالحريين ١٣٣
- المطلب الأول: المراد بالحريين ١٣٣

- المطلب الثاني : العلاقة بهم ١٣٤
- المبحث الثاني: العلاقة بالذميين والمستأمنين ١٣٩
- المطلب الأول: المراد بالذميين والمستأمنين ١٣٩
- المطلب الثاني: العلاقة بهم ١٤٠
- المبحث الثالث: العلاقة بأهل الهدنة والصلح ١٤٥
- المطلب الأول: أهل الهدنة ١٤٥
- الفرع الأول: المراد بأهل الهدنة وطبيعة عقد الهدنة ١٤٥
- الفرع الثاني: العلاقة بهم ١٤٦
- المطلب الثاني: أهل الصلح ١٤٧
- الفرع الأول: بيان أهل الصلح ١٤٧
- حكم الصلح ١٤٨
- كيفية المصالحة ١٤٩
- الفرع الثاني: العلاقة بأهل الصلح ١٥٠
- المبحث الرابع: العلاقة بأهل الحياد والحياديين ١٥١
- المطلب الأول: بيان الحياد والحياديين ١٥١
- الفرع الأول: معنى الحياد والاعتزال ١٥١
- الفرع الثاني: حكم الحياد ؟ ١٥٢
- الفرع الثالث: أحكام الحياد المؤقت ١٥٥
- إذا كان الجهاد خارج الدولة المسلمة فشرع عدم الاعتزال ١٥٦
- إذا كان الحرب بين دولتين كافرتين ١٥٧
- المطلب الثاني: العلاقة بأهل الحياد ١٥٩

- المبحث الخامس: المعاهدات والتنظيم الدولي ١٦٠
- المطلب الأول- المعاهدات ١٦٠
- الفرع الأول: المراد بالمعاهدات ١٦٠
- الفرع الثاني: حكمها وشروطها ١٦١
- أولاً: حكم المعاهدات ١٦١
- ثانياً: شروط صحة المعاهدات ١٦٣
- المطلب الثاني: التنظيم الدولي ١٦٥
- الفرع الأول: المراد بالتنظيم الدولي ١٦٥
- الفرع الثاني: موقف الإسلام من التنظيم الدولي ١٦٦
- الفصل الرابع: حقوق غير المسلمين في دار الإسلام وواجباتهم ١٧١
- المبحث الأول: الحقوق ١٧٢
- أولاً: الحقوق الشخصية ١٧٣
- ثانياً: الحقوق العقدية والفكرية ١٧٥
- ثالثاً: الحقوق السياسية والوظيفية ١٨٠
- رابعاً: الحقوق الاقتصادية ١٨٣
- المبحث الثاني: الواجبات ١٨٥
- ١- الخضوع لولاية القضاء الإسلامي ١٨٦
- ٢- اجتناب ما فيه ضرر على المسلمين ١٨٩
- ٣- ترك ما فيه غضاظة على المسلمين ١٩٠
- ٤- عدم إظهار المنكرات ١٩٠

- الباب الثاني: استعمال غير المسلمين ١٩٥
- الفصل الأول: دار الإسلام ودار الحرب ١٩٨
- المبحث الأول: معنى دار الإسلام ودار الحرب ٢٠١
- المطلب الأول: دار الإسلام ٢٠١
- المطلب الثاني: دار الحرب ٢٠٤
- المبحث الثاني: دار العهد والمواعدة ٢٠٩
- المبحث الثالث: نظرة في الواقع المعاصر ٢١١
- الفصل الثاني: التجاء المسلم إلى الكفار واستعانتهم بهم ٢١٥
- المبحث الأول: التجاء المسلم إلى الكفار ٢١٥
- حكم السفر لبلاد الكفار ٢١٥
- الإلتجاء لمناصرة الكفار ٢١٨
- الإكراه على مناصرة الكفار ٢٢٠
- المبحث الثاني: استعانة المسلم بغير الذميين ٢٢٣
- ١- الاستعانة بهم في العمل ٢٢٤
- ٢- العمل من أجل تحقيق مصلحة راجحة ٢٢٦
- ٣- العمل بدون ضرورة أو حاجة ٢٣١
- المطلب الأول: استئجار الكافر ٢٣٢
- أولاً: استنساخ المصحف ٢٣٤
- ثانياً: بناء المساجد ٢٣٦
- ثالثاً: العمل على الزكاة ٢٣٧
- رابعاً: استئجار المرضعة الكافرة ٢٣٨

- المطلب الثاني: توكيل الكافر وإنابته ٢٤٢
- الفرع الأول: حقوق الله غير المفتقرة إلى النية ٢٤٦
- الفرع الثاني: حقوق العباد ٢٤٨
- المطلب الثالث: استيادتهم، والاستقراض، والاستعارة منهم ٢٥٧
- المطلب الرابع: كفالة الكافر المسلم ٢٦٠
- المطلب الخامس: استطبائهم ٢٦١
- المطلب السادس: طلب العلم عندهم ٢٦٥
- المطلب السابع: استشهادهم ٢٦٨
- المطلب الثامن: الحضانة ٢٧٢
- المطلب التاسع: الدخول في حماية الكافر ٢٧٥
- المطلب العاشر: التحالف السياسي ٢٧٨
- المطلب الحادي عشر: العمل عندهم ٢٨٦
- الفصل الثالث: استعانة الدولة المسلمة بغير المسلمين واستعمالهم ٢٩١
- المبحث الأول: استعانة الدولة المسلمة بأفراد الكفار ٢٩١
- المطلب الأول: الأمور الدينية ٢٩٣
- الفرع الأول: الاستعانة بالكافر في الجهاد ٢٩٣
- المسألة الأولى: استئجار المال واستعارته ٢٩٣
- المسألة الثانية: الاستقراض ٢٩٥
- المسألة الثالثة: الاستيهاب ٢٩٦
- ١- طلب الهبة والتبرع ٢٩٦
- ٢- الاستعانة برجال الكفار ٢٩٧

- ٣- الاستعانة بالكفار على البغاة من المسلمين ٣٠٩
- الفرع الثاني : جباية الزكاة وبناء المساجد ٣١٢
- المسألة الأولى: جباية الزكاة ٣١٢
- المسألة الثانية: بناء المساجد ٣١٤
- الفرع الثالث: الاستعانة بهم في مجال العلم الشرعي ٣١٥
- المطلب الثاني : الأمور الدنيوية ٣١٧
- الفرع الأول: طلب المال منهم ٣١٨
- الفرع الثاني: استطبائهم ٣٢٠
- الفرع الثالث: الاستعانة بهم في مجال العلوم الدنيوية ٣٢١
- الفرع الرابع: استعمالهم في التجسس ٣٢٢
- الفرع الخامس: استعمالهم في الولايات والوظائف ٣٢٦
- المسألة الأولى: استعمالهم على المسلمين ٣٢٦
- المسألة الثانية: تولية الذمي القضاء بين الذميين ٣٤٧
- الفرع السادس: استشارتهم ٣٥٠
- الفرع السابع: استعمالهم في أعمال الحرفة والمهنة ٣٥٢
- الفرع الثامن: الاستفادة من تجاربهم ٣٥٤
- المبحث الثاني: استعانة الدولة المسلمة بدول كافرة ٣٥٧
- المطلب الأول: الاستعانة بالدول الكافرة على مثلها ٣٥٧
- المطلب الثاني: الاستعانة بالدول الكافرة ضد المسلمين ٣٦٠
- المطلب الثالث: استعانة الدولة المسلمة بدولة كافرة والتعاون بينهما ٣٦٢
- في شؤون الحياة الدنيا ٣٦٢

- الفرع الأول: الاستعانة بدولة كافرة في شؤون الحياة ٣٦٣
- الفرع الثاني: التعاون بين الدول المسلمة والدول الكافرة ٣٧٠
- أولاً: التمثيل السياسي الخارجي ٣٧٢
- ثانياً: التحالف السياسي ٣٧٤
- ثالثاً: تبادل المجرمين والأسرى وتسليم اللاجئين ٣٧٧
- ١- تبادل المجرمين ٣٧٧
- ٢- تبادل الأسرى ٣٨٣
- ٣- تسليم اللاجئين ٣٨٥
- ٤- تبادل المعلومات والأسرار ٣٨٨
- أ- ما يتعلق بمصالح المسلمين ٣٨٨
- ب- الجانب الاقتصادي ٣٩٠
- ج- التعاون الثقافي ٣٩٥
- د- جوانب الحياة الأخرى ٤٠٣
- الخاتمة ٤٠٩
- فهرس المصادر والمراجع ٤١١
- فهرس الموضوعات ٤٣٧